IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/539/Rev.7
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان موجَّهة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية نيابةً عن الحكومات المشارِكة في مجموعة المورِّدين النوويين

١- تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ من البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويرد مرفقاً بهذه المذكرة الشفوية نص رسالة من رئيس مجموعة المورِّدين النوويين[١] إلى المدير العام بالنيابة، وكذلك نص منقح للوثيقة المعنونة "مجموعة الموردين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها." وقد صدر النص الأصلي لهذه الوثيقة في النشرة الإعلامية INFCIRC/539 بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧: ثم صدرت تنقيحات بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وبناءً على الطلب الوارد في المذكّرة الشفوية المذكورة أعلاه، استُنسخ فيما يلي نصّ المذكّرة الشفوية، وكذلك نصّ الرسالة وملحقها، لغرض إعلام جميع الدول الأعضاء.

[١] ترد في مرفق هذا التعميم الإعلامي قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين.

البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان
لدى المنظمات الدولية في فيينا

١٦٧/٣٥-٣٠

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرّفها أن تحيل إليها رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وردت من السيد خيرت سارِيباي، السفير والممثل القائم لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا، والرئيس الحالي لمجموعة المورِّدين النووِّيين، حول التعديلات المتفق عليها لإدخالها على الوثيقة INFCIRC/539 (مجموعة الموردين النوويين: نشأتها وأدوارها وأنشطتها).

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظماتِ الدولية في فيينا بأن تطلب تعميم الوثيقة المعدّلة INFCIRC/539، إلى جانب رسالة السفير سارِيباي على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة لكي تعرب مجدداً للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسمى آيات تقديرها.

الملحق: ١٥ صفحات

[الختم]

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

الممثل الدائم لجمهورية كازاخستان
لدى المنظمات الدولية في فيينا –
رئيس مجموعة المورِّدين النوويين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

المرجع رقم: ٣٠-٣٥/١٤٤٤

صاحبة السعادة،

بصفتي رئيس مجموعة المورِّدين النوويين، يسرني أن أبعث إليكم نصاً منقحاً للوثيقة المعنونة: "مجموعة الموردين النوويين: نشأتها ودورها وأنشطتها."

والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم خلفية مفصّلة عن نشأة المبادئ التوجيهية لمجموعة المورِّدين النوويين (الوثيقة NFCIRC/254 الجزءان ١ و٢ بالصيغة المعدّلة)، التي تحكم صادرات المفردات والتكنولوجيات الموجهة للاستخدام النووي دون غيره، فضلاً عن تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي. وكانت النسخة الأولية قد نُشِرت من قِبَل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن الوثيقة INFCIRC/539، المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وجاءت بعدها تعديلات لاحقة، نُشِر أحدثها – وهو السادس – يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وقد قررت الحكومات المشارِكة في المجموعة أنَّ التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين تستدعي مزيداً من التحديث للوثيقة.

وسأكون ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم الوثيقة الملحقة على الدول الأعضاء في الوكالة، كصيغة منقحة للوثيقة INFCIRC/539.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

مع خالص التقدير والاحترام،

[التوقيع]

خيرت ساريباي
السفير

المرفق: كما هو مذكور

سعادة السيد كورنيل فيروتا
المدير العام (بالنيابة)
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

مجموعة المورِّدين النوويين: مبادئها التوجيهية ونشأتها وهيكلها ودورها

لمحة عامة

١- مجموعة المورِّدين النوويين هي مجموعة من البلدان المورِّدة للمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والمعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها، وهي تسعى إلى المساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ مجموعتين من المبادئ التوجيهية للصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد في المرفق قائمة بالحكومات المشارِكة في مجموعة المورِّدين النوويين (ويشار إليها هنا باسم "المشاركون في مجموعة المورِّدين النوويين أو الحكومات المشارِكة". ويسعى المشاركون في المجموعة إلى بلوغ أهدافها من خلال التقيُّد بمبادئها التوجيهية، التي تُعتمَد بتوافق الآراء، ومن خلال تبادل المعلومات، لاسيما بشأن التطورات ذات الاهتمام بشأن الانتشار النووي.

٢- وتتسق المبادئ التوجيهية للمجموعة مع شتى الصكوك الدولية الملزمة قانوناً في مجال عدم الانتشار النووي، وهي مكملة لتلك الصكوك. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبالاتينسك).

أولاً- المبادئ التوجيهية لمجموعة المورِّدين النوويين

٣- تهدف المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى ضمان ألا تسهم التجارة النووية لأغراض سلمية في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة، وضمان عدم إعاقة التجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي بصورة مجحفة في إطار هذه العملية. وتيسّر المبادئ التوجيهية للمجموعة التجارة المشروعة عن طريق توفير الوسائل التي تسمح بأن يكون هناك تعاون نووي سلمي بطريقة تتفق مع القواعد الدولية لمنع الانتشار النووي. وتدعو المجموعة كل الدول إلى التقيد بهذه المبادئ التوجيهية.

٤- وتحكم المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين[١] تصدير المفردات المصمَّمة أو المُعَدّة خصيصاً للاستخدام النووي. ويشمل ذلك ما يلي: '١' المواد النووية؛ '٢' المفاعلات النووية ومعداتها؛ '٣' المواد غير النووية اللازمة للمفاعلات؛ '٤' مصانع ومعدات إعادة المعالجة، وإثراء المادة النووية وتحويلها، وصنع الوقود وإنتاج الماء الثقيل؛ '٥' التكنولوجيا (بما في ذلك

[١] ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/254 (بالصيغة المعدّلة).

البرمجيات) المرتبطة بأيٍّ من المفردات المذكورة أعلاه. ونُشر الجزء الأول للمبادئ التوجيهية للمجموعة بشأن عمليات النقل النووي أصلاً كنشرة إعلامية صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) INFCIRC/254 في عام ١٩٧٨.

٥- أما المجموعة الثانية من المبادئ التوجيهية لمجموعة الموردين النوويين[٢] فتحكم تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بالمجال النووي، أي المفردات التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في نشاط لا يخضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي أو بالمتفجرات النووية، لكنها مفردات لها أيضاً استخدامات غير نووية، كما في الصناعة مثلاً. أما الجزء الثاني للمبادئ التوجيهية للمجموعة بشأن عمليات نقل المعدات والمواد والبرامج الحاسوبية المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا المتصلة بها فقد نُشرت باعتبارها الجزء ٢ من النشرة الإعلامية الصادرة عن الوكالة INFCIRC/254 في عام ١٩٩٢.

٦- وينص الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة على أنه ينبغي للموردين ألا يأذنوا بنقل ما إلا بناء على توكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية عملاً بالفقرات من ٢ إلى ٤ من الجزء ١ من المبادئ التوجيهية. ويتوقَّع أن يكون متلقي المفردات التي أعيد نقلها أو المفردات المنقولة قد قدم نفس التوكيدات التي طلبها المورد بالنسبة لعملية النقل الأصلية. وينبغي للحكومة المتلقية أو المورِّدة كذلك أن تقدم توكيداً بأنها لن تعيد نقل المفردات أو المواد أو المرافق أو التكنولوجيا المحددة المشار إليها في الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية (الماء الثقيل، والمواد القابلة لاستخدامها في الأسلحة النووية، والإثراء وإعادة المعالجة، إلخ) التي تلقتها إلى حكومة ثالثة دون الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة المصدِّرة. ويقرُّ الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة كذلك بوجود فئة من التكنولوجيات والمواد التي تتسم بحساسية خاصة – وهي مرافق ومعدات الإثراء وإعادة المعالجة والتكنولوجيا المتصلة بها. وينبغي أن يتوخى المصدِّرون الحذر بشكل خاص في نقل المرافق والتكنولوجيا والمواد الحساسة القابلة للاستعمال لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى. ومن الضروري كذلك تنفيذ تدابير الحماية المادية الفعالة إذ أن ذلك قد يساعد على منع سرقة المواد النووية ونقلها بشكل غير مشروع. وينطبق الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة على المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حدٍّ سواء. ومعظم المشاركين في المجموعة لا يملكون دورة وقود مكتفية ذاتياً، وهم بالتالي يشكلون مستوردي المفردات النووية الرئيسيين. ومن ثمّ، يلزم منهم أن يقدموا التأكيدات نفسها التي يقدمها غير المشاركين في المجموعة بشأن عمليات النقل النووي وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٧- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية والتنفيذ الفعال لضمانات الوكالة الشاملة. وأوصت اللجنة التي تستعرض تنفيذ المادة الثالثة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٠ بأن "تقتضي الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل الإمدادات النووية ذات الصلة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية

[٢] ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/254 (بالصيغة المعدّلة).

الحالية والمستقبلية (أي الضمانات الكاملة النطاق أو الضمانات الشاملة)". وفي الجلسة العامة للمجموعة في عام ١٩٩٢ في وارسو، صدر إعلان[٣] من طرف جميع المشاركين في المجموعة باتباع "سياسة مشتركة تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية الراهنة والمستقبلية كشرط ضروري لجميع الصادرات النووية الهامة الجديدة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية". وعُبِّر عن هذا الإعلان في التنقيح ٢ للجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة الذي نشرته الوكالة كنشرة إعلامية INFCIRC/254/Part 1 في عام ١٩٩٥. وتؤيد المجموعة تماماً الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات لاكتشاف الأنشطة غير المعلنة وكذلك لرصد الأنشطة النووية المعلنة، بما يضمن استمرارها في تلبية المتطلبات الحيوية لعدم الانتشار النووي وتوفير الضمانات اللازمة لاستمرار التجارة النووية الدولية. والشرط القاضي بعدم نقل أي مفردات مبينة في قائمة المواد الحساسة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية إلا إذا كان لدى الدولة المتلقية اتفاق ضمانات شاملة تخص كل أنشطتها النووية هو شرط ملائم جداً لأن يضع معياراً موحداً للتوريد يستند إلى نظام التحقق الدولي الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولقد ساعد تعزيز نظام ضمانات الوكالة منذ عام ١٩٩٧ فما بعد على تحسين قدرة الوكالة على ممارسة دورها في مجال التحقق بدرجة كبيرة.

٨- ويتضمن الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة أيضا ما يسمّى "مبدأ عدم الانتشار"، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٤، وبموجبه، فإن أي عملية نقل، ما لم تذكر خلافه الأحكام الأخرى من المبادئ التوجيهية للمجموعة، لا يؤذن بها إلا عندما يكون البلد المُصدِّر مقتنعاً بأن عملية النقل لن تساهم في انتشار الأسلحة النووية. ويسعى مبدأ عدم الانتشار إلى تغطية الحالات النادرة رغم كونها حالات هامة، حيث قد لا يكون الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بحد ذاته ضماناً بأن الدولة ستتفق على الدوام مع أهداف المعاهدة أو أنها ستبقى ممتثلة لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٩- ويقدِّم المرفق ألف بالجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة، "قائمة المواد الحساسة" قائمة بالفئات المحددة من المواد والمعدات التي تنطبق عليها شروط الإمداد الوارد وصفها في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة. وبسبب الطابع التوضيحي لقائمة المواد الحساسة، فهي تتضمن كذلك تعاريف وملاحظات عامة لدعم تفسير قائمة المواد الحساسة من طرف الحكومات المورِّدة. ويُبيِّن المرفق باء بالجزء ١ من المبادئ التوجيهية، المعنون "إيضاح المفردات الواردة في قائمة المواد الحساسة"، أمثلة توضيحية عن المرافق والمفردات والتكنولوجيا والمواد الواردة في المرفق ألف. والمفردات الواردة في "قائمة المواد الحساسة" هي مفردات تستوجب تطبيق ضمانات الوكالة في بلد المقصد. وتشمل قائمة المواد الحساسة المعدات والمكوّنات والمواد والنظم الفرعية والمرافق *المصمَّمة والمعدَّة خصيصاً* لمعالجة واستخدام وإنتاج مواد انشطارية خاصة. والسؤال الإرشادي لإدراج المفردات في قائمة المواد الحساسة هو "هل تفي المفردات بمعايير المفردات المصمَّمة والمعدَّة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها؟".

---

[٣] يرد بيان ١٩٩٢ بشأن الضمانات الكاملة النطاق مرفقاً بالنشرة الإعلامية INFCIRC/405.

١٠- وبإعداد الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية لمجموعة المورّدين النوويين، برهنت مجموعة الموردين النوويين كذلك عن التزامها بعدم الانتشار النووي عن طريق ضمان أن المفردات ذات الاستخدام المزدوج خاضعة للضوابط ضماناً لعدم استخدامها في أغراض تفجيرية. وما زالت هذه المفردات، مع ذلك، متاحة للأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة، فضلاً عن أنشطة صناعية أخرى لا تساهم في الانتشار النووي.

١١- ويغطي المرفق بالجزء ٢ من المبادئ التوجيهية، أو قائمة البنود المزدوجة الاستخدام، أنشطة دورة الوقود النووي والتسلح. وتعتبر قائمة البنود المزدوجة الاستخدام قائمة نهائية حيث توصف فيها مدخلات تتعلق بالضوابط بدرجة من التفاصيل التقنية وتصاغ بشكل مقتضب بحيث لا تشمل سوى المفردات التي هي "هامة" و"يمكن التحكم فيها".

كيف تعمل المبادئ التوجيهية

١٢- المبادئ التوجيهية لمجموعة المورِّدين النوويين هي مجموعات من شروط التوريد التي تنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية من أجل ضمان عدم تحريف عمليات النقل هذه إلى دورة وقود نووي أو أنشطة تفجير نووي غير خاضعة للضمانات. ورغم أن المبادئ التوجيهية للمجموعة غير مُلزمة قانوناً، فإنَّ الحكومات المشاركة في المجموعة تلتزم بتطبيق تلك المبادئ التوجيهية عبر تشريعاتها الوطنية. فمنذ بعض الوقت، أُدرجت شروط التوريد الخاصة بالمجموعة ضمن ترتيبات التوريد النووي. وقد صممت هذه الترتيبات من أجل تيسير عمليات النقل والتجارة. والالتزام بمبادئ المجموعة، عندما يُدرج ضمن نسيج ترتيبات التوريد القائمة على أساس القوانين الوطنية في كل دولة، يزوِّد الحكومات بحجج مشروعة ويمكن الدفاع عنها بأن تلك الترتيبات تقلّل من خطر الانتشار. وهكذا، يعزز عدم الانتشار والأغراض التجارية أحدهما الآخر.

١٣- ويطبق كل طرف مشارك في مجموعة الموردين النوويين المبادئ التوجيهية للمجموعة وفقاً لقوانينه وممارساته الوطنية. وتتخذ القرارات بشأن تنفيذ عمليات التصدير على الصعيد الوطني وفقا لمتطلبات إصدار رُخص التصدير الوطنية. وهذا من اختصاص وحق جميع الدول فيما يتعلق بكل قرارات التصدير في أي مجال من مجالات النشاط التجاري، وهو يتفق أيضاً مع نص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، التي تشير إلى "كل دولة طرف"، فهو إذن يؤكد على الالتزام السيادي لأي دولة طرف في المعاهدة بممارسة ضوابطها الخاصة بالتصدير.

١٤- ولا تملك المجموعة آلية للحد من التوريد ولا تتخذ قرارات جماعية بشأن طلبات الترخيص كمجموعة. ويجتمع المشاركون في المجموعة على أساس منتظم لتبادل المعلومات حول القضايا التي تثير قلقاً بشأن الانتشار النووي وكيف يمكن أن تؤثر على سياسة وتطبيق مراقبة التصدير الوطنية.

١٥- وكما جرت عليه الممارسة لدى المشاركين في المجموعة، فإن ضوابط التصدير تقوم على الأساس الذي مفاده أن التعاون هو المبدأ والقيود هي الاستثناء. وقد رُفِضت مفردات مدرجة في القوائم

الخاضعة للرقابة ضمن المجموعة لعدد قليل من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار: حدث هذا عندما كان لدى المورد سبب وجيه للاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم في انتشار نووي. وكانت كل حالات الرفض تقريباً من قِبَل المشاركين في المجموعة لطلبات الحصول على تراخيص التصدير تخص دولاً لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

ثانياً- نشأة الضوابط الرقابية على الصادرات النووية وإنشاء مجموعة الموردين النوويين

١٦- منذ بداية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اعترفت البلدان المورّدة بالمسؤولية عن ضمان عدم مساهمة هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وبعد فترة وجيزة من دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، أدت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية إلى إنشاء آليتين منفصلتين للتعامل مع الصادرات النووية، هما: (١) لجنة تزانغر في عام ١٩٧١ عندما اجتمع كبار موردي المواد النووية الضالعين بانتظام في تجارة المواد النووية بهدف التوصل إلى مفاهيم مشتركة حول كيفية تطبيق الفقرة ٢ من المادة الثالثة[٤] من معاهدة عدم الانتشار تيسيراً للوصول إلى تفسير متسق للالتزامات الناشئة عن تلك المادة، (٢) وما أصبح يُعرَف باسم مجموعة الموردين النوويين في عام ١٩٧٥. تتباين مجموعة الموردين النوويين ولجنة تزانغر قليلاً من حيث نطاق قائمتيهما للمواد الحساسة من المفردات المصممة أو المعدّة خصيصاً، ومن حيث شروط تصدير المفردات المدرجة في هاتين القائمتين. ففيما يتصل بنطاق هاتين القائمتين، تقتصر قائمة تزانغر على المفردات التي تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة لمعاهدة عدم الانتشار. ويشكل ترتيب مجموعة المورّدين النوويين الذي يغطي الصادرات من المفردات ذات الاستخدام المزدوج تبايناً رئيسياً بين المجموعة ولجنة تزانغر. وبما أنه لا يمكن تعريف المفردات ذات الاستخدام المزدوج بأنها معدات مصمَّمة أو مُعَدّة خصيصاً، فإنها تقع خارج نطاق ولاية لجنة تزانغر. وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين النظامين، يجدر التذكّر بأنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان متساويان في صلاحيتهما لجهود منع الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين المجموعة ولجنة تزانغر بشأن مراجعة وتعديل قائمتي المواد الحساسة.

١٧- وعُقِدت سلسلة من الاجتماعات في لندن في ١٩٧٥ بمشاركة كندا وفرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وألمانيا الغربية، بعد قيام دولة غير حائزة للأسلحة النووية بتفجير جهاز نووي في عام ١٩٧٤، وهو الحدث الذي أظهر أنه يمكن إساءة استخدام التكنولوجيا النووية المنقولة للأغراض السلمية. وتواصلت الاجتماعات في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٧٨ بمشاركة حكومات إضافية. وقد عُرِفت هذه المجموعة باسم "نادي لندن"، وفيما بعد باسم مجموعة الموردين النوويين. ورأت المجموعة بالتالي أنه ربما لزم تكييف شروط توريد المواد النووية، وذلك لتحسين ضمان إمكانية

---

[٤] تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توفير:
(أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة،
(ب) أو أية معدات أو مواد معدّة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

متابعة التعاون النووي دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وجمعت اجتماعات الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٨ بين الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا، الأعضاء في لجنة تزانغر، وكذلك دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار.

١٨- واتفقت المجموعة، آخذةً في اعتبارها العمل الذي أنجزته لجنة تزانغر بالفعل، على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتضمن قائمة للمواد الحساسة. ونُشِرَت المبادئ التوجيهية للمجموعة في عام ١٩٧٨ بوصفها الوثيقة INFCIRC/254 (المعدَّلة لاحقاً)، لتنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية من أجل ضمان عدم تحريف عمليات النقل هذه إلى دورة وقود نووي أو أنشطة تفجير نووي غير خاضعة للضمانات.

١٩- وبين عامي ١٩٧٨ و١٩٩١، لم تكن المجموعة فعالة، رغم أن مبادئها التوجيهية كانت قائمة. وخلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٠، كان لعدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة القائمة باستعراض تنفيذ المادة الثالثة تأثير كبير في إعادة إحياء أنشطة المجموعة في عقد التسعينات من القرن الماضي. وتضمنت تلك التوصيات ما يلي:

- أن ينظر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في إدخال مزيد من التحسينات على التدابير المتخذة لمنع تحريف التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية؛

- أن تجري الدول مشاورات لضمان التنسيق الملائم لما تفرضه من ضوابط على تصدير مفردات، مثل التريتيوم، ليست محددة في البند ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار ولكنها مع ذلك ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي بالمعاهدة ككل؛

- أن تقتضي الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل الإمدادات النووية ذات الصلة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية الحالية والمستقبلية (أي الضمانات الكاملة النطاق أو الضمانات الشاملة).

٢٠- واستجابة لذلك، قرَّرت المجموعة في جلستها العامة في ١٩٩٢ في وارسو ما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي (المفردات ذات التطبيقات النووية وغير النووية على حد سواء) التي يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في أنشطة غير خاضعة للضمانات تتعلق بدورة الوقود النووي أو بتفجيرات نووية. وقد نُشرت هذه المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج باعتبارها الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254، وأصبحت المبادئ التوجيهية الأصلية التي نُشِرت في عام ١٩٧٨ تمثل الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- تأسيس إطار للتشاور حول المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذها وبأنشطة الشراء التي تثير القلق إزاء احتمال حدوث انتشار؛

- وضـــع إجراءات لتبادل الإخطارات التي تصـــدر بناء على قرارات وطنية بعدم الســـماح بنقل معدات أو تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة المشاركين في المجموعة على نقل مثل هذه المفردات دون التشاور أولاً مع الدولة التي أصدرت الإخطار؛

- جعل إبرام اتفاق للضـــمانات الكاملة النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شـــرطاً لتوريد مفردات من قائمة المواد الحساسة في المستقبل إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وضمن هذا القرار اقتصـــار الاســـتفادة من نقل المواد النووية على الأطراف في معاهدة عدم الانتشـــار والدول الأخرى التي أبرمت اتفاقات الضمانات الكاملة النطاق.

٢١- واتُخِذ قرار إعداد الجزء ٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة اســـتجابة للتوصـــيات التي قدَّمتها اللجنة التي اســـتعرضـــت تنفيذ المادة الثالثة معاهدة عدم الانتشـــار في مؤتمر اســـتعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٠ واستجابة لوجود دليل في بداية تسعينات القرن الماضي يثبت أن الأحكام الخاصة بضوابط التصدير السارية آنذاك لم تمنع دولة واحدة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار من متابعة برنامج ســـري للأســـلحة النووية للحصـــول على مفردات ذات اســـتخدام مزدوج لا تغطيها المبادئ التوجيهية للمجموعة ثم استخدام تلك المفردات لبناء مفردات مدرجة في قائمة المواد الحساسة.

٢٢- وكان إقرار مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية في عام ١٩٩٥ لسياسة الضمانات الكاملة النطاق التي سبق أن اعتمدتها المجموعة في عام ١٩٩٢ بمثابة تعبير واضح عن قناعة المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه تشكل عنصراً حيوياً لتعزيز الالتزامات والواجبات المشـتركة بشـأن عدم الانتشـار النووي. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة ١٢ من المقرر ٢ بشأن "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية" على أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانونياً بعدم حيازة الأســـلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن تكون شـــرطاً لمنح تراخيص للمفردات المدرجة في قائمة المواد الحســـاســـة بموجب ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٢٣- وكانت المجموعة قد عقدت اجتماعاً ما بين الدورات في فيينا في تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في أعقاب القلق الذي أعرب عنه المشـــاركون في المجموعة حيال التجارب النووية التي أجرتها دولتان من الدول غير الحائزة لأســـلحة نووية في أيار/مايو ١٩٩٨. وناقش المشـــاركون في المجموعة أثر هذه التجارب مؤكدين مجدداً التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

٢٤- وأعاد مؤتمر الأطراف في المعاهدة المعقود في عام ٢٠٠٠ التأكيد على أن أيّ نقل للمفردات ذات الاســـتخدام المزدوج المتصـــلة بالمجال النووي ينبغي أن يتم بالامتثال الكامل لأحكام معاهدة عدم الانتشـار، ودعا جميع الدول الأطراف إلى ضـمان أن صـادراتها من المفردات ذات الاستخدام المزدوج المتصـــلة بالمجال النووي إلى دول من غير الأطراف في المعاهدة لا تســـاعد في أي برنامج للأســـلحة النووية.

٢٥- ويرحب المشاركون في المجموعة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يقّر بأهمية ضوابط التصدير لجهود منع الانتشار، وكذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تتخذ جميع الدول وتُنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية منعاً لانتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك وضع ضوابط للمستخدم النهائي. كما رحَّبت الحكومات المشاركة في المجموعة بقرارات المتابعة (١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٠٥٥ و٢٣٢٥) وبمواصلة عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.

٢٦- ولمواصلة تعزيز ضوابط التصدير الوطنية لدى المشاركين في المجموعة، قررت الجلسة العامة في غوتبورغ عام ٢٠٠٤ اعتماد آلية "جامعة" في المبادئ التوجيهية للمجموعة، وتوفير أساس قانوني وطني لضوابط تصدير المفردات ذات الصلة بالمجال النووي غير المدرجة في قوائم المراقبة، عندما تكون هذه المفردات أو ربما كانت مخصصة لاستخدام يتصل ببرنامج للأسلحة النووية.

٢٧- وفي الجلسة العامة للمجموعة في أوسلو عام ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومات المشارِكة في المجموعة تدابير تعزيز إضافية: لوضع إجراءات من أجل القيام، من خلال القرارات الوطنية، بتعليق عمليات النقل النووي إلى البلدان التي لا تمتثل لاتفاقات الضمانات التي تخصها؛ واتخاذ الدول الموردة والمتلقية تدابير ملائمة للاستشهاد بالضمانات الاحتياطية إذا لم تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية قادرة على الاضطلاع بولايتها الرقابية في إحدى الدول المتلقية، والأخذ بإيجاد ضوابط تصدير فعّالة في الدولة المتلقية كمعيار لتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وكعامل للنظر في المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٢٨- وابتداءً من عام ٢٠٠٥، درست المجموعة القضايا التي أثارها البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والهند في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وإمكانية التعاون في المستقبل بين المجموعة والهند في المجالات النووية المدنية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومات المشارِكة في المجموعة بياناً للسياسة العامة بشأن التعاون النووي المدني مع برنامج الهند النووي المدني الخاضع لضمانات الوكالة في بيان ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند (الوثيقة INFCIRC/734). وبذلك، أحاطت الحكومات المشارِكة في المجموعة علماً بالخطوات التي اتخذتها الهند طواعيةً لفصل مرافقها النووية المدنية، واتفاق الضمانات الذي أُبرم مع الهند بشأن مرافقها النووية المدنية وإقراره من قبل مجلس محافظي الوكالة، والتزام الهند بالتوقيع على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق والانضمام إليه، وبدعم الجهود الدولية الرامية للحدّ من نشر تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة، والخطوات الأخرى التي اتخذتها الهند من أجل تعزيز نظامها المحلي لضوابط التصدير، وتقيّدها بالمبادئ التوجيهية للمجموعة مع مواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية والعمل على التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبناء على هذه الالتزامات والإجراءات التي اتخذتها الهند، تتيح السياسة نقل المفردات المدرجة في قائمة المواد الحساسة والمفردات ذات الاستخدام المزدوج و/أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الهند للأغراض السلمية ولاستخدامها في المرافق النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة، شريطة أن يكون هذا النقل مستوفياً لجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للمجموعة،

بصيغتها المنقحة. والبيان يشير إلى أن الحكومات المشارِكة في المجموعة ستقدم تقارير عن عمليات النقل المعتمدة للمفردات المسرودة في المرفقين ألف وباء من الوثيقة INFCIRC/254 Part 1 إلى الهند، ويطلب من الرئيس أن يتباحث ويتشاور مع الهند وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة، ويذكر أن الحكومات المشاركة ستتشاور بانتظام بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب بيان السياسة العامة. ويتضمن البيان أيضاً حكماً يقضي بأن تجتمع الحكومات المشارِكة، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً للفقرة ١٦ من الوثيقة INFCIRC/254, Part 1, Rev. 9. وفي كل اجتماعات الفريق الاستشاري والجلسات العامة المقررة بانتظام منذ اعتماد الاستثناء، أوفت الحكومات المشارِكة بمتطلبات الإبلاغ والتشاور الاعتيادية لبيان السياسة العامة في ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند.

٢٩- وشجّع مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠ (في الإجراء ٣٦) الدول الأطراف على الاستفادة من المبادئ التوجيهية والمفاهيم التي تفاوضت بشأنها واتفقت عليها أطراف متعددة، وذلك لدى وضعها لضوابطها الوطنية الخاصة بالتصدير.

٣٠- وإذ لاحظت الحكومات المشارِكة أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية، فقد اتفقت في الجلسة العامة للمجموعة في ٢٠١٠ في كرايستشرتش على إجراء استعراض أساسي لقوائم المجموعة. وقد أجرى الخبراء التقنيون جلسات تفاعلية منتظمة في إطار اجتماعات الخبراء التقنيين المكرّسة. واستُكمل الاستعراض الأساسي لقوائم المجموعة في الجلسة العامة في براغ في عام ٢٠١٣. ونشرت الوكالة كل التعديلات الـ ٥٤ المتفق عليها في وثيقتي الوكالة المنقحتين INFCIRC/254/Part 1 وINFCIRC/254/Part 2، ونشرت المجموعة التغييرات على موقعها الشبكي العلني.

٣١- ووافقت الجلسة العامة في براغ في عام ٢٠١٣ على تعديل الفقرة ٣-أ والمرفق جيم من الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للإشارة إلى توصيات الوكالة المعترف بها للحماية المادية.

٣٢- وأيَّدت الجلسة العامة للمجموعة في عام ٢٠١٦ في سيول ورقة بشأن "فعالية معالجة التأكيدات المتبادلة بين الحكومات"، والتي يمكن الاطلاع عليها في قسم "الممارسات الوطنية" في الموقع الشبكي لمجموعة الموردين النوويين.

٣٣- واعتمدت الجلسة العامة للمجموعة في عام ٢٠١٧ في بيرن الإرشادات المنقَّحة لتعزيز التواصل مع فرادى الحكومات غير الحكومات المشاركة في المجموعة، ومع بلدان العبور والشحن العابر، والمحافل المتعددة الأطراف والإقليمية، وغير ذلك من أنظمة مراقبة الصادرات، والقطاع الصناعي.

٣٤- وفي كل جلسة عامة، تقيِّم الحكومات المشارِكة في المجموعة التطورات في المجال النووي منذ الجلسة العامة الأخيرة، وتتبادل المعلومات حول التطورات الإيجابية والسلبية في نظام عدم الانتشار النووي، وتركز على مناطق وبلدان محددة مثيرة للقلق. وفي الجلسة العامة للمجموعة في عام ٢٠١٩ في نور سلطان، ذكرت المجموعة أن الحكومات المشاركة تدعم العمليات الدبلوماسية والجهود الجارية للتوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية بالكامل من الأسلحة النووية، وأنها تعيد التأكيد على التزامها

بالتنفيذ الكامل والشامل لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٧١ (٢٠١٧)، و٢٣٧٥ (٢٠١٧)، و٢٣٩٧ (٢٠١٧) وقرارات مجلس الأمن السابقة، التي تؤكِّد مجدداً في جملة أمور على أن تتخلَّى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية بشكل كامل وقابل للتحقُّق ولا رجعة فيه. وفي إطار الولاية المسندة إلى مجموعة الموردين النوويين، لاحظت الحكومات المشاركة بأن توريد جميع مفردات المجموعة الخاضعة للرقابة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محظور وفقاً للقرارات المشار إليها آنفاً. وأحاطت الحكومات المشاركة بالتزامات المجتمع الدولي المتواصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأحاطت علماً بجميع أوجه القلق التي أعربت عنها الحكومات المشاركة فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار، وحثَّت على الامتثال لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي الجلسة العامة للمجموعة في عام ٢٠١٩ في نور سلطان، ذكرت المجموعة كذلك أنه منذ الجلسة العامة في عام ٢٠١٨ في جورمالا، ظلت المجموعة تتلقى إحاطات من منسِّق الفريق العامل المعني بالمشتريات في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، فيما يتعلق بعمل قناة المشتريات. وأبدت الحكومات المشاركة اهتماماً بتلقي إحاطات إضافية.

وفي ختام كل جلسة عامة تصدر المجموعة بياناً عاماً. ويمكن الاطلاع على البيانات الصادرة منذ عام ١٩٩٢، فضلاً عن غيرها من المعلومات المفيدة عن عمل المجموعة، على الموقع التالي: www.nuclearsuppliersgroup.org. ويقدم القسم الرابع أدناه معلومات إضافية عن الموقع الشبكي وتدابير الشفافية الأخرى التي اتخذتها المجموعة.

ثالثاً- هيكل مجموعة المورّدين النوويين وأنشطتها الحالية

المشاركة

٣٥- يشهد عدد المشاركين في مجموعة المورّدين النوويين تزايداً مطّرداً منذ أن نُشرت الوثيقة INFCIRC/254 لأول مرّة في عام ١٩٧٨ وإلى الآن، ويبلغ عدد المشاركين اليوم ٤٨ حكومة مشاركة. (انظر في المرفق القائمة الكاملة للمشاركين في المجموعة).

٣٦- وينبغي أن تراعي الحكومات المشاركة العوامل التالية، من بين عوامل أخرى، عند النظر في إمكانية قبول حكومة ما كحكومة مشاركة جديدة. وينبغي توافر الشروط التالية في أي حكومة مشاركة جديدة:

- أن تكون قادرة على توريد المفردات (يتضمن ذلك المفردات في حالة العبور) التي يغطيها مرفقا الجزأين ١ و٢ من المبادئ التوجيهية؛
- أن تتقيَّد بالمبادئ التوجيهية وتعمل وفقاً لها؛
- أن يكون لديها نظام محلي نافذ وقائم على أسس قانونية لضوابط التصدير يُفَعِّل الالتزام بالعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

- أن تكون طرفاً في معاهدة عدم الانتشـــار أو في معاهدات تلاتيلولكو أو راروتونغا أو بليندابا أو بانكوك أو ســـيميبالاتينســـك، أو ما يعادلها من اتفاقات دولية لمنع الانتشـــار النووي، وأن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات التي يقضـي بها مثل هذا الاتفاق (هذه الاتفاقات)، وأن يكون لديها، حسب الاقتضاء، اتفاق ضمانات كاملة النطاق نافذ مع الوكالة؛

- أن تكون داعمة للجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

تنظيم العمل

٣٧- تتخذ مجموعة الموردين النوويين قراراتها بتوافق الآراء. وتقع المسؤولية الشاملة عن الأنشطة على عاتق المشاركين في المجموعة الذين يجتمعون في جلسة عامة مرة في السنة.

٣٨- ويجري التناوب على منصب رئاسة المجموعة على أساس ظرفي، وعادة ما يكون ذلك كل سنة، وتقع على عاتق رئاسة المجموعة المسؤولية الشاملة عن تنسيق العمل وأنشطة التواصل. (انظر في المرفق القائمة الكاملة للحكومات التي شـــغلت منصـــب رئيس المجموعة). ولكل حكومة مشـــاركة في المجموعة الحرية في الإعراب عن اهتمامها برئاسة المجموعة ويجري التوصـل بعد ذلك إلى قرار في هذا الشأن بتوافق الآراء. وتسهم ترويكا المجموعة، وهو ترتيب غير رسمي يتألف من رؤساء المجموعة السابقين والحاليين والمستقبليين، في أنشطة التواصل الخارجي.

٣٩- وعادةً ما يركز جدول أعمال الجلسة العامة على التقارير المقدّمة من الهيئات الدائمة وكذلك على التقارير المقدمة من الرئيس السابق للمجموعة عن أنشطة التواصل الخارجي، وتقاسم المعلومات على النحو المحدد في بيان ٢٠٠٨ بشأن التعاون النووي المدني مع الهند (الوثيقة INFCIRC/734). ويُخصص أيضـاً وقت لاسـتعراض المواضـيع التي تلقى اهتماماً مثل اتجاهات الانتشـار النووي والتطورات التي حدثت منذ الجلسة العامة السابقة، وللتفكير في أولويات السنة المقبلة.

٤٠- ولدى المجموعة هيئتان دائمتان تقدمان تقاريرهما للجلســـة العامة. وهاتان الهيئتان هما: الفريق الاســـتشـــاري، واجتماع تبادل المعلومات، ورئاســـتهما مدتها عام واحد قابل للتجديد. ويجتمع الفريق الاستشاري بين الجلسات العامة، ومهمته التشاور حول مواضيع المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية للتوريد النووي والمرفقات التقنية. ويسـبق اجتماع تبادل المعلومات الجلسـة العامة للمجموعة، وهو يتيح للمشـــاركين في المجموعة فرصـــة أخرى لتقاســـم المعلومات والتطورات ذات العلاقة بأهداف المبادئ التوجيهية ومحتواها. وفي إطار مهمة تبادل المعلومات، يناقش اجتماع "خبراء منح التراخيص والإنفاذ" مسائل تتعلق بالممارسات الفعلية لمنح التراخيص والإنفاذ. ويبلغ اجتماع خبراء منح التراخيص والإنفاذ عن نتائج مناقشاته من خلال رئيس اجتماع الخبراء الدوليين في الجلسة العامة.

٤١- ويستعرض المشاركون في المجموعة المبادئ التوجيهية المنشورة في الوثيقة INFCIRC/254 بين حين وآخر للتأكد من مواكبتها لتطوّرات تحديات الانتشار النووي والتطورات التكنولوجية. ويُبلِّغ رئيس المجموعة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، بالتعديلات المتفق بشأنها على الجزءين ١ و٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة والقوائم المرتبطة بها، ويطلب أن تنشر الوكالة تنقيحات للوثيقة INFCIRC/254 بناءً على ذلك. وقد تكون تلك التعديلات إضافات أو عمليات حذف أو توضيحات أو تصويبات.

٤٢- وفي ختام استعراض أساسي لمدة ٣ سنوات أُطلِق خلال الجلسة العامة للمجموعة في عام ٢٠١٠ في كرايستشرتش، وافقت الجلسة العامة للمجموعة في عام ٢٠١٣ في براغ على إنشاء فريق من الخبراء التقنيين تكون مهمته، بناءً على طلب الفريق الاستشاري، التأكد من أن القوائم الرقابية الخاصة بالمجموعة كاملة ومحدّثة بالتطورات التقنية. ويجتمع فريق الخبراء التقنيين لإجراء مناقشات وتقديم توصيات إلى الفريق الاستشاري بشأن جميع المسائل التقنية التي يحيلها إليه الفريق الاستشاري، على أساس الحاجة إليها. وقد ينظر الفريق الاستشاري في أن يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين معالجة مسائل/قضايا، مثل: هل هناك مدخلات تتعلق بالضوابط ينبغي إضافتها أو حذفها؟ هناك مدخلات تتعلق بالضوابط أصبحت البارامترات التقنية الخاصة بها بالية أو عفا عليها الزمن وينبغي تغييرها/تحديثها؟ هل قُدِّم على النحو الواجب بيان عن التكنولوجيات الجديدة والناشئة والتطورات الحديثة المنطبقة على الأنشطة النووية باعتبارها مناسبة أو ضرورية؟

٤٣- وليس لدى المجموعة أي أمانة رسمية أو ميزانية عامة. ويضطلع عدد من المشاركين في المجموعة بالمهام التنظيمية على أساس طوعي. وتعمل اليابان، من خلال بعثتها الدائمة لدى المنظمات الدولية الكائنة في فيينا، كجهة الاتصال للمجموعة، وتضطلع بوظيفة الدعم العملي. وتتلقى جهة الاتصال وثائق المجموعة وتوزّعها، وتتعهد السجل الرسمي، وتُبلغ بمواعيد الاجتماعات، وتقدم مساعدة لوجستية وعملية لرؤساء كلّ من الجلسة العامة والفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات، وكذلك رؤساء فريق الخبراء التقنيين واجتماع خبراء منح التراخيص والإنفاذ وأي أفرقة عاملة قد تنشئها الجلسة العامة. وتتحمَّل الولايات المتحدة المسؤولية عن نظام تبادل المعلومات في المجموعة، بينما تتولى ألمانيا، من خلال مكتبها الاتحادي للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات، مسؤولية استضافة الموقع الشبكي العام للمجموعة، وذلك بدعم تقني من مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية في إسبرا بإيطاليا.

رابعاً- الإجراء المتخذ من قبل مجموعة المورِّدين النوويين للترويج للانفتاح والشفافية والالتزام

٤٤- تدرك مجموعة الموردين النوويين أنَّ الحكومات غير المشارِكة فيها أعربت في الماضي عن قلقها إزاء الإحساس بانعدام الشفافية في أنشطة المجموعة. ويتيح الالتزام بالسرية في اجتماعات المجموعة إجراء مناقشة صريحة بين المشاركين، مما يسهِّل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وعند التوصل إلى قرار، فإنه يبلَّغ للعلن عبر الموقع الشبكي للمجموعة، وإذا كان القرار بشأن إدخال تعديلات في المبادئ التوجيهية، فإنه يبلَّغ كنشرة إعلامية صادرة عن الوكالة. وبما أنَّ غير المشاركين في

المجموعة لم يكونوا طرفاً في عملية صنع القرار عند إرساء المبادئ التوجيهية، لذلك أُعرِب عن شواغل من أن تكون المجموعة قد سعت لحرمان الدول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرض شروط على غير المشاركين فيها تكون قد وُضِعت من دون مشاركتهم. ويتفهم المشاركون في المجموعة أسباب هذه الشواغل ولكنهم يذكرون بشكل قاطع أن أهداف المجموعة ظلت تتمثل في الوفاء بالتزاماتهم كموردين بدعم عدم الانتشار النووي، ومن ثم تيسير التعاون النووي السلمي.

٤٥- ورحبت المجموعة بالنداء الوارد في الفقرة ١٧ من وثيقة "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولنزع السلاح" التي اعتُمِدت في مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، والذي دعا إلى زيادة الانفتاح والشفافية، واستجابت المجموعة استجابةً موضوعيةً لذلك النداء في جلستها العامة المنعقدة في بوينس آيرس في ١٩٩٦، بإنشاء فريق عامل لتحقيق هذا الهدف. وفي عام ١٩٩٧، أوصى هذا الفريق العامل بعقد "الحلقة الدراسية الدولية الأولى لمجموعة الموردين النوويين حول دور الرقابة على الصادرات في منع الانتشار النووي"، وعُقدت تلك الحلقة في الفترة من ٧ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وعُقدت حلقة متابعة دراسية في نيسان/أبريل ١٩٩٩ في نيويورك. ومن المبادرات الأخرى التي قدَّمها هذا الفريق العامل إنشاء موقع شبكي للمجموعة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.[٥]

٤٦- ولقد سعت المجموعة باستمرار إلى تعزيز الانفتاح وتحقيق مزيد من الفهم لأهدافها، فضلاً عن التقيد بمبادئها التوجيهية، وهي على استعداد لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات للتقيد بالمبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويساعد تطبيق المبادئ التوجيهية للمجموعة ومرفقاتها على الصعيد الوطني الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الصادرات بمقتضى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ "باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد". ويبيّن التقيد بالمبادئ التوجيهية للمجموعة وتنفيذها التزاماً بتنفيذ نظام مراقبة الصادرات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالمفردات النووية أو ذات الاستخدام المزدوج استناداً إلى نموذج قائم ويعمل جيداً ، وهو يمثل تعبيراً واضحاً عن دعم الجهود الدولية إزاء منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

٤٧- ويجوز للدول أن تختار من جانب واحد التقيد بالمبادئ التوجيهية دون اتخاذ خطوة التطبيق لتصبح مشارِكة في المجموعة. وينبغي للدول التي ترغب في تقديم إعلان أحادي الجانب بالتقيد بالمبادئ التوجيهية أن ترسل خطاباً رسمياً إلى المدير العام للوكالة مشيرة إلى أن الحكومة ستعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية. ويكون هذا الخطاب معدّاً للنشر في سلسلة النشرات الإعلامية INFCIRC. وينبغي لأي حكومة غير مشاركة في المجموعة ومهتمة بالحصول على مزيد من المعلومات عن عملية التقيد بالمبادئ التوجيهية أن تتصل برئيس المجموعة من خلال جهة الاتصال. وليس لدى المجموعة ولا المشاركين في المجموعة أي دور فعال في التحقق من الإعلانات الأحادية الجانب بالتقيُّد بالمبادئ

---

[٥] يمكن الاطلاع على كُتيّبات الحلقة الدراسية على الموقع الشبكي للمجموعة في قسم "الوثائق".

التوجيهية لا يمنح أي حقوق أو امتيازات للحكومة غير المشـــاركة. وإذا رغبت أي دولة في أن تصـــبح مشـــاركة في المجموعة، فعليها أن تقدِّم طلباً بذلك (انظر الفقرة ٣٦). وســـيُنظر إلى تقيُّد الدولة ســـابقاً بالمبادئ التوجيهية كعامل للمشاركة في المجموعة.

تواصل مجموعة الموردين النوويين مع الخارج

٤٨- يتولى رئيس مجموعة الموردين النوويين بالنيابة عن المجموعة التواصـل مع الخارج، رداً على الاهتمام الذي تبديه فرادى الحكومات غير المشـــاركة، وبلدان العبور وبلدان الشـــحن العابر، والمحافل المتعددة الأطراف والإقليمية، وغير ذلك من أنظمة مراقبة الصـادرات، والقطاع الصـناعي. وقد أجريت سلسلة من الاتصالات لإبلاغ "شركاء التواصل مع الخارج" بأنشطة المجموعة، وكذلك تشجيع الحكومات غير المشاركة على التقيد بالمبادئ التوجيهية.

٤٩- كما تتيح أنشـطة المجموعة هذه للتواصـل مع الخارج فرصـة أمام شـركاء التواصـل مع الخارج لإطلاع المجموعة على القضـــايا المتعلقة بعدم الانتشـــار النووي وبالضـــوابط الرقابية على الصـــادرات النووية، والنظم الوطنية لمراقبة الصادرات، والتماس أي مشورة أو مساعدة من الحكومات المشارِكة في المجموعة. ويمكن أيضـاً للجلسـة العامة للمجموعة أن تكلّف الرئيس بتنفيذ أنشـطة التواصـل الخارجي مع حكومات معينة. وتكمن أهداف أنشـــطة التواصـــل مع الخارج في الترويج للتقيد بالمبادئ التوجيهية للمجموعة وكذلك لاكتسـاب فهم أكبر لدور المجموعة ومهمتها وعملها. والمجموعة مسـتعدة لدعم جهود الحكومات غير المشـــاركة في ســـبيل التقيد بالمبادئ التوجيهية وتنفيذها من خلال أنشـــطتها في مجال التواصل مع الخارج. ويسهِّل التواصل مع الخارج إجراء حوار مفتوح حول قضايا وشواغل ذات اهتمام مشترك فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي والضوابط الرقابية على الصادرات النووية.

٥٠- وقد يشـــمل هذا التواصـــل مع الخارج توفير ما يلي: معلومات عن المبادئ التوجيهية وأفضـــل الممارسات لدى المجموعة، وكذلك كيفية جعل نظم مراقبة الصادرات تتسم بالفعالية والكفاءة؛ ومعلومات عن القوائم الخاضعة للرقابة ضمن المجموعة، وكيفية استخدامها لإنشاء قوائم وطنية لمراقبة الصادرات، وكيفية اســـتعراض هذه القوائم وتحديثها. وإذا كان هناك اهتمام من حكومة غير مشـــاركة ومن الهيئات المشـــار إليها ســـابقاً بعمل المجموعة، يجوز أن ينظِّم رئيس المجموعة زيارات و/أو اجتماعات و/أو إحاطات دورية لتقديم معلومات عن أنشـــطة المجموعة، وتشـــجيع الحكومات المهتمة مثلاً على التقيد بالمبادئ التوجيهية. وينبغي لأي جهة مهتمة بالتواصـل مع المجموعة، سـواء كانت حكومة غير مشـاركة أو شريكاً محتملاً في أنشطة التواصل مع الخارج، أن تتصل برئيس المجموعة، من خلال جهة الاتصال، للحصول على مزيد من المعلومات.

٥١- وإقراراً بأنَّ وجود درجة مناسـبة من الشـفافية والانفتاح والحوار هي موضـع ترحيب من أجل التصـدي لتحديات ضـوابط التصـدير التي تطرحها عمليات الشـراء غير المشـروع للمواد النووية والمواد ذات الصـلة بالمجال النووي، وعولمة الصـناعة النووية، اتفق المشـاركون في المجموعة خلال الجلسـة العامة للمجموعة في عام ٢٠٠٤ في غوتبورغ على تعزيز الاتصـــالات مع غير الشـــركاء من خلال

الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة المشتركة مع دول من خارج المجموعة. وقد وفرت هذه الحلقات الدراسية والأنشطة المشتركة فرصة للدول، داخل وخارج المجموعة على حد سواء، وللمنظمات غير الحكومية، لطرح الأسئلة وإثارة الموضوعات وتبادل وجهات النظر حول ضوابط الصادرات النووية. ويشارك رئيس المجموعة بانتظام في الحلقة الدراسية السنوية الآسيوية لمراقبة الصادرات التي تعقد في طوكيو كما أنه يقدِّم عرضاً بالنيابة عن المجموعة. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للمجموعة على قائمة شاملة بجميع الحلقات الدراسية الخاصة بالتواصل مع الخارج التي استضافها أو حضرها رؤساء المجموعة.

٥٢- كما يتواصل رئيس المجموعة بشكل منتظم مع الوكالة ورئيسي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ولجنة تزانغر، وقد شارك في اجتماعات تنسيقية مع رؤساء مجموعة أستراليا، واتفاق واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، و منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٣- واتفقت المجموعة في جلستها العامة المعقودة عام ٢٠٠١ في أسبن على إنشاء موقع على الإنترنت من أجل تحسين إعلام الجمهور بدور المجموعة وأنشطتها. وافتُتِح الموقع الشبكي للجمهور أثناء الجلسة العامة المعقودة عام ٢٠٠٢ في براغ؛ وتعهدت الجلسة العامة للمجموعة في نوردويك عام ٢٠١١ والجلسة العامة للمجموعة في سياتل عام ٢٠١٢ بتحسين الموقع الشبكي وإعادة تنظيمه وفقاً لأحدث التطورات. وفي الجلسة العامة للمجموعة في براغ عام ٢٠١٣ اتُفِق على إطلاق الموقع الشبكي المنقح الجديد للمجموعة لتسهيل تقاسم المعلومات مع الجمهور بلغات متعددة. وفي الجلسة العامة للمجموعة عام ٢٠١٨ في جورمالا، اتفق المشاركون في المجموعة على محتوى إضافي فيما يتعلق بالموقع الشبكي للمجموعة بما في ذلك القسم المعنون "أسئلة يتكرر طرحها" وشريط الفيديو الإيضاحي حول المجموعة. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي على الروابط التالية:

http://www.nuclearsuppliersgroup.org

http://www.nsg-online.org

الاستنتاجات

٥٤- واسترشاداً بأهداف دعم منع الانتشار النووي وتسهيل التطبيقات السلمية للطاقة النووية، برهنت المجموعة عن قدرتها على أن تظل مستجيبة للأزمات الكبرى في مجال منع الانتشار بإعداد الجزء ١ من المبادئ التوجيهية للمجموعة في عام ١٩٧٨، والجزء ٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة في عام ١٩٩٢، والضوابط الرقابية الجامعة في عام ٢٠٠٤.

٥٥- وعززت المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى حدّ بعيد التضامنَ الدولي في مجال نقل المواد النووية. وتجسِّد أنشطة المجموعة أهداف التعاون من أجل عدم الانتشار والتعاون النووي السلمي التي يتقاسمها المشاركون في المجموعة مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والأطراف في التزامات عدم

الانتشـــار الدولية الأخرى الملزمة بموجب القانون. وتوفر ضـــوابط نقل المفردات والتكنولوجيات النووية والمزدوجة الاســتخدام ذات صـــلة بالمجال النووي دعماً مهماً لتطبيق هذه المعاهدات ومواصـــلة التعاون النووي السلمي وتنميته، وهي بذلك تيسّر استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية.

٥٦- ويســـاعد تطبيق المبادئ التوجيهية ومرفقات المجموعة على الصـــعيد الوطني الحكومات على الوفاء بالتزامات مراقبة الصـــادرات بمقتضـــى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠. ومن هذا المنطلق، تعتبر المبادئ التوجيهية للمجموعة مصـــلحة عامة متاحة للمجتمع الدولي لمســـاعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الدولية ولتعزيز هيكل عدم الانتشار.

٥٧- وتُتاح للعموم التحديثات المدخلة على المبادئ التوجيهية وقوائم الضـــوابط الرقابية ويُقدَّم شـــرح لتغيرها وتطورها في أنشطة التواصل الخارجي. ويظل باب المجموعة مفتوحاً للرد على الأسئلة التقنية التي قد تتلقاها من الجهات المعنية المهتمة. وســـيتواصَـــل اتباع الشـــفافية الشـــاملة للمبادئ التوجيهية للمجموعة وللمرفقين من خلال نشرهما كنشرات إعلامية تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٨- ويظل باب المجموعة مفتوحاً لقبول المزيد من البلدان الموردة من أجل تعزيز الجهود الدولية لمنع الانتشار، كما اتضح ذلك بالفعل من خلال توسّع نطاق المشاركين فيها من جميع مناطق العالم.

٥٩- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل المشاركون في المجموعة تنسيق سياساتهم الوطنية لمراقبة الصادرات بطريقة شفافة. وسوف يواصلون بالتالي الإسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت ذاته تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، كما ســيســـاعدون في إدامة المنافسة التجارية الحقيقية بين الموردين.

٦٠- والمجموعة ملتزمة بمواصـلة تعزيز الانفتاح والشـفافية في ممارسـاتها وسـياسـتها والحفاظ على الحياد في الضـــوابط الرقابية على الصـــادرات، ســـواء في التنفيذ الدقيق لالتزامات المجموعة من طرف المشـــاركين في المجموعة وكذلك في الترويج للتقيُّد على الصـــعيد العالمي بمبادئها التوجيهية من خلال أنشطة التواصل مع الخارج والشفافية.

المرفق

الحكومات المشاركة في المجموعة بما في ذلك الحكومات التي ترأست المجموعة في السابق

الحكومة المشارِكة:	خطاب الانضمام	تاريخ المشاركة	سنة الرئاسة - مكان الجلسة العامة
الاتحاد الروسي	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	--
الأرجنتين	INFCIRC/254/Add.17	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩٩٧/١٩٩٦ - بوينس أيرس ٢٠١٥/٢٠١٤ - بوينوس آيرس# ٢٠١٦/٢٠١٥ - باريلوشي
إسبانيا	INFCIRC/254/Add.11	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩٩٥/١٩٩٤ - مدريد
أستراليا	INFCIRC/254/Add.1	٢١ شباط/فبراير ١٩٧٨	--
إستونيا	INFCIRC/624	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
ألمانيا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٠٠٩/٢٠٠٨ - برلين
أوكرانيا	INFCIRC/505	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦	--
آيرلندا	INFCIRC/254/Add.6	١٤ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	--
آيسلندا	INFCIRC/750	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	--
إيطاليا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٠٠٠/١٩٩٩ - فلورنس
البرازيل	INFCIRC/506	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٠٠٧/٢٠٠٦ - برازيليا
البرتغال	INFCIRC/254/Add.9	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	--
بلجيكا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	--
بلغاريا	INFCIRC/254/Add.7	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	--
بولندا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩٩٣/١٩٩٢ - وارسو
بيلاروس	INFCIRC/578	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	--
تركيا	INFCIRC/577	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	--
الجمهورية التشيكية	INFCIRC/254	(١١ كانون الثاني/يناير*) ٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢ - براغ ٢٠١٤/٢٠١٣ - براغ
جمهورية كوريا	INFCIRC/490	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٠٠٤/٢٠٠٣ - بوسان ٢٠١٧/٢٠١٦ - سيول#
جنوب أفريقيا	INFCIRC/436	٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٠٠٨/٢٠٠٧ - كيب تاون

الدانمرك	INFCIRC/254/Add.3	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤	--
رومانيا	INFCIRC/254/Add.15	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	--
سلوفاكيا	INFCIRC/254	(١١ كانون الثاني/يناير* ١٩٧٨)#00 ٥ آذار/مارس ١٩٩٣	
سلوفينيا	INFCIRC/590	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	--
السويد	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٠٠٥/٢٠٠٤ - غوتبورغ
سويسرا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩٩٤/١٩٩٣ - لوسيرن ٢٠١٨/٢٠١٧ - بيرن
صربيا	INFCIRC/254/Rev.10/Part 1/Add.2 INFCIRC/254/Rev.8/Part 2/Add.2	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	--
الصين	INFCIRC/627	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
فرنسا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٠٠١/٢٠٠٠ - باريس
فنلندا	INFCIRC/254/Add.2	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٩٩٦/١٩٩٥ - هلسنكي
قبرص	INFCIRC/587	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	--
كازاخستان	INFCIRC/608	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٢٠/٢٠١٩ - نور سلطان
كرواتيا	INFCIRC/469	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	--
كندا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩٩٨/١٩٩٧ - أوتاوا
لاتفيا	INFCIRC/542	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠١٩/٢٠١٨ - جورمالا
لكسمبرغ	INFCIRC/254/Add.5	١٣ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	--
ليتوانيا	INFCIRC/619	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
مالطة	INFCIRC/626	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	--
المكسيك	INFCIRC/254/Rev.10/Part 1/Add.1 INFCIRC/254/Rev.8/Part 2/Add.1	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	--
المملكة المتحدة	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩٩٩/١٩٩٨ - إدنبره
النرويج	INFCIRC/254/Add.12	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٠٠٦/٢٠٠٥ - أوسلو
النمسا	INFCIRC/254/Add.16	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	--
نيوزيلندا	INFCIRC/458	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٠١١/٢٠١٠ - كرايستشرتش
هنغاريا	INFCIRC/254/Add.8	٢ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٠١٠/٢٠٠٩ - بودابست

هولندا	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩٩٢/١٩٩١ - لاهاي ٢٠١٢/٢٠١١ - نوردويك
الولايات المتحدة	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٠٠٢/٢٠٠١ - أسبن ٢٠١٣/٢٠١٢ - سياتل
اليابان	INFCIRC/254	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	--
اليونان	INFCIRC/254/Add.4	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	--

* - فصل تشيكوسلوفاكيا إلى الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.

المراقبون الدائمون: المفوضية الأوروبية
رئيس لجنة تزانغر